

والقاضي ان يعرض مال المغايب والاطفال والفقير ولو كانت ختم
 ظاهر من زاه طنة صحتا والا ان قطع جازة ذكر الا بمسقة جازة
 خاتمة وكذا الشيخ اسلم وقال اهل القبر لا يهيئ الختان ووقت
 الختان غير معلوم وقيل سبع سنين ولا يجوز ان يصلى على غير الانبياء
 واللائكة الا بطريق النج والاعطاء بكم المغي ورواهم جاز
 ولا بأس بلبس الثلثي والشارب العالم ان يتقدم على الشيخ
 الجاهل والمحافظ القراء ان يختم في الرعين **كتاب الفرائض** يتدبر
 ترك الميت تجزيره ودفعه بلا سرف وتقسيم ديونه ثم تنفذ وصاياه
 من الثلث ما بقي بعد الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته ويصح الارث بين
 وكناح وولاد ويد اوصحاب الفروض ثم بالعصبة التيبة ثم بالعق
 ثم عصبة ثم الرثة ثم زوى الارحام ثم مولى المولاد ثم المقرم بالنسب
 نسب كم يثبت المال ويصح الارث الرف والقتل كما واختلفت
 واختلاف التدارين حقيقة او حكا والمجوع على تورثهم من الرجال غير
 الاب وابوه والابن وابنه والاخ وابنه والعم وابنه والزوج ومولى
 ومن النساء وسبع الامام والمجالد بنت بنت والابن والاخت والزوجة
 ومولاه النعمة وههذو فرض وعصبة فذلغرض من له سهم مقدر
 والنظام المقدر في كتاب الله تعالى سنته النصف والرثة والتمن
 والثلثان والثلث والتمس فالنصف للبت والبت الابن عند
 عدمها والاخت لابوين والاخت لاب عند عدمها اذا انفردت

والزوج

الزوج عند عدم المولود وولد الابن والزوج عند وجود احدهما والزوج
 وان تعددت عند عدمها والتمن لها كذلك عند وجود احدهما والثلث
 لكل اثنين فصاعدا من فخرهن النصف والثلث لام عند عدم الولد
 وولد الابن والاثنين من الاخوة والاخوات ولها ثلث ما ينحى به
 فرض اخذ الزوجين وفي الزوج ابوين او زوجة وابوين ولو كان
 مكان الاب فيها حدد فلها ثلث الجميع خلا فالابن يوسف والتمن
 فصاعدا من ولاد الام بقرهم وان شامهم بالتمن والتمس
 الواحدة منهم ذكرا او نثي وللام عند وجود المولود وولد الابن او اثنين
 من الاخوة والاخوات والاب مع الولد وولد الابن ولذا للجد الصحيح
 عند عدم وهو من لا يدخل في نسبة الى الميت ام فان دخلت جرد
 فلد والجدة الصبية وان تعدت وهي من لا يدخل في نسبتها الى الميت
 جرد فاسد ولبيت ابن وان تعدت مع الواحدة لابوين **فصل**
 والعصبة بنفحة كولي في نسبة الى الميت اني وهو ياخذ ما بقده
 الفرائض وعند افراد يجوز جميع المال او قسمه جزء الميت وهو الابن
 وابنه وان سفل ثم اصل وهو الاب والجد الصحيح وان علا ثم
 جزء اميه وهم الاخوة لابوين اولاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جد
 وهم الاخوة لابوين اولاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جد اميه
 الذمهم لابوين اولاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جد اميه
 كذلك والعصبة غير من فرضه النصف والثلثان يضرب

عصبة